

بايها والنون لان اهلنا منقروا قوله وجميع الاصحاب معطوف
 على بعض لا يخفى انما اذ الجربنا الكلام على الوجه الثاني فيما تقدم
 يلزم ان الصعوبة كلام لهم مندوبات زيادة على فعل الواجبات
 وترك الحرمان قوله اوللايمان فافوقه معطوف على قوله ثماء
 فوق الايمان والادبانيان بالفالحرج للترتيب بين الايمان فافوقه
 من المراد اي ان مرتبة ما فوق الايمان من جزئيات الايمان
 الكامل فوق اصل الايمان والمعاني حينئذ من اختيارهم لاهل
 الايمان وحده او عافوقه ما ذكر لان المراد اختيارهم للايمان
 مضطجها لما فوقه فتدبر قوله منها اي من مرادها القرب
 قوله فيشمل جميع المؤمنين فيه تغليبا على المؤمنين اي
 جميع المؤمنين ولو عصاة قوله الذين هم ال على القول الثالث
 فيرد انه حينئذ يكون عين قوله وعلى الله ان ذهبنا الى ان
 هذا الثالث الذي هو المعتمد فما فائدة اعادته هكذا بردي على الشا
 اقول انما اعاده لاجل العنوان عنهم بانهم اصغيا قوله او
 الشاملون هكذا في نسخة عطف على ال اي بنا على القول
 الاول والثاني في ال وفي بعض النسخ الشاملين معطف
 على الذين هم ال اي لذل وللصحاب قوله افاد
 المصنف اي لان المصلي ليس بنبي ولا ملك قوله بلا كراهة
 لما كان يتوهم انه اراد بالجوارح عدم الحرمة فيصدق بالكرهية
 زاد فقال بلا كراهة اي وبلا خلاف الاولي او اراد ايضا ما يشتمل
 خلاف الاولي قوله الصلاة لفاعل يجوز قوله تعالى لا يبيأ
 اي في حال كونهم تابعين للانبياء في الصلاة والسلام او حال
 كون الصلاة والسلام تابعين للصلاة على الانبياء اي جنس
 الانبياء

الانبياء المتحقق ولو في واحد كما هنا قولهم اي والملائكة انما ائمت
 جعلنا الاسلوب لان المصلم يصل على الملائكة قوله وكذا السلام
 اعاد الكاف لان ما بعد من قوله ما لم يقع مرتبط به فقط وفاعل
 يقع السلام قوله خطأ بالمؤمن اي اذا خطب او مخاطب به
 لمؤمن لان الخطاب بتوجيه الكلام مخاطبه وهو ليس عين السلام
 حقيقة اي خطأ بالحقيقة كان على مسلم ومخاطبه بقوله
 السلام عليكم ولو مينا قوله كما في المراد ان اي المكاتب التي
 ترسل كما هو معلوم والكاف استقصائية للتدخل بشيا اي
 كخطاب الذي في المراد ان فليس بحقيقة بل خطاب تزليل
 وظاهرة ان القائل متعلق بالخطاب ولا مانع منه اي ان كتب
 السلام له نزل منزلة مخاطبه قوله من غيرهم متعلق بالصلاة
 والسلام وكذا قوله على غيرهم قوله استعمالا اي يدع الصلاة
 والسلام من غير الانبياء والملائكة على غير الانبياء والملائكة
 حالة كون الصلاة والسلام على غير الانبياء والملائكة على ما روي
 الاستقلال وقوله على الصحيح متعلق بتكليفه ومقابل الصحيح
 قوله بالحرمة والجواز قوله هو كذا استدراك على ما يتوهم
 من ان جميع اوزاد الغير معتوية وقوله من غير اي التي هي محمول
 على وقوله النبي اي والملائكة قوله لقمان ومرم وكذا اصبا
 اختلف في نبوته من السيرة وهاجرو سارة قوله على الاشارة
 اي حالة كون الاستسنا انما على الاشارة قوله من انهما بيان
 للاشارة فلا بد ذلك اي ما ذكر من الصلاة والسلام ه
 من غيرهم اي الانبياء والملائكة عليهم اي مريم ولقمان
 والجوز ان متعلقان بلفظ ذلك من حيث المعاني والحاصل